جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد الباجورى ، وصلاح نصار ، ومحمود رمضان ، وابراهيم فراج .

(٢٩٧)

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) وكالة . محاماة . نقض .

عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعنة إلى وكيلها الذى وكل المحامى الذى رفع الطعن بالنقض أثره . عدم قبول الطعن .

(٢) ، (٣) وقف . نيابة عامة . دعوى .

(٢) منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بأصل الوقف أو انشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية . وجوب تدخل النيابة فيها ولو فى دعوى مدنية أثيرت فيها إحدى هذه المسائل .

(٣) تدخل النيابة فى المسائل المتعلقة بالوقف الخيرى . وجوب مادة ١ ق ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . لا محل لأعمال حكم المادة ٨٩ مرافعات من جواز تدخل النيابة فى هذه الحالة : علة ذلك .

(٤) نقض . دعوى "أحوال شخصية" بطلان . نظام عام .

البطلان المترتب على عدم تدخل النيابة فى القضايا التى يوجب القانون تدخلها فيها . تعلقه بالنظام العام . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

١ — إذ كان المحامى الذي رفع الطعن بالنقض — قدم توكيلا صادرا إليه من وكيل الطاعنة الأولى دون أن يقدم التوكيل الصادر من الأخيرة لبيان ما إذا كان يجيز توكيل المحامين عنها فى الطعن بالنقض ، فان الطعن بالنسبة للطاعنة الأولى يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

٢ — مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنه ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — انه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أوانشائه أوتوافر أركانة التى لايتحقق إلا بها شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بالغاء المحاكم الشرعية ، فإن تدخل النيابة يكون واجبا عند نظر هـذا النزاع والا كان الحكم الصادر باطلا ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف .

٣ — القول بأن المـادة ٨٩ من قانون المرافعات القائم والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/١٠ الذى أدرج الدعوى أمام محكمة أول درجة — جعلت تدخل النيابة العامة جوازيا فى الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية وأنها بهذه المثابة تعد ناسخة للقانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى هذا الخصوص بحيث يصبح تدخلها فى القضايا المتعلقة بالوقف الخيرى جوازيا ويستمر وجوبيا فيما عداه من الأحوال التى نص عليها فيه ، مردود بأن مؤدى المـادة الثانية من القانون المدنى أنه وإن كان الأصل فى نسخ التشريع أن يتسم بنص صريح ينظمه تشريع لاحق إلا أن النسخ قد يكون ضمنيا أما بصدور تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاما ومطلقا مع نص فى التشريع القديم ، وفى هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التى يتحقق فيها هذا التعارض ، وإما بصدور تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا من الأوضاع التى أفرد لها تشريع سابق ، وفى هـذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا ولو انتفى التعارض بين نصوص هـذا التشريع ونصوص التشريع الذى تلاه . ولمـا كانت المـادة ٨٩ وردت فى قانون المرافعات وهو قانون عام ، وكان القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ قانون خاصا قصد به مواجهة حالة معينة نتجت عن الغاء المحاكم الشرعية والمجالس المحلية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فإنها لا تؤدى إلى إلغاء القواعد المعمول بها فى شأن هذه الحالة الخاصة كاستثناء من المبدأ العام الذى نص عليه التشريع العام خاصة وأنه لم يشر صراحة إلى هذه الحالة بالذات ولم تجىء عبارته قاطعة على سريان حكمه

فى جميع الأحوال وأنه يمكن التوفيق بين نصوصه ونصوص التشريع الخاص السابق عليه ، ذلك أن المراحل التشريعية قاطعة فى أن لكل من المادة ٨٩ من قانون المرافعات والمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ نطاقه الذى تتحدد به لايتداخلان ولايبغيان ، إذ أن المادة ٨٩ تقابل المادة ١٠٠ من قانون المرافعات الملغى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ التى كانت تنص هى الأخرى على أن تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالأوقاف الخيرية جوازى ، وكان هذا التدخل الجوازى له مجاله فى دعاوى الأوقاف الخيرية التى تعرض على المحاكم الابتدائية فيما يخرج عن اختصاص المحاكم الشرعية التى كانت قائمة وقتذاك وهى تلك التى لا تتعلق بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه ، فلما صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء وألغيت بمقتضاه المحاكم الشرعية والمجالس المحلية وأحيلت الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحاكم المدنية عمد المشرع إلى إصدار القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ وأوجبت الفقرة الثانية من مادته الأولى تدخل النيابة فى كل قضية متعلقة بالأحوال الشخصية أو بالوقف مما كان يندرج ضمن اختصاص المحاكم الشرعية الملغاة ، وهذا الوضع قائم ويتفق على ماهو عليه ، ومن ثم فإن القول بإن المادة ٨٩ من قانون المرافعات الحالى نسخت جزئيا حكم المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى صدد الوقف الخيرى فيه مجاوزة لمراد المشرع يساند ذلك أن كلا من المادتين ٨٨ ، ٨٩ من قانون المرافعات اللتين عددتا مواضع تدخل النيابة وجوبا وجوازا لم تعرضا للقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية خلافا لما يجرى به نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات الملغى ، تقديرا من المشرع بأن القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بين الأحوال التى يكون فيها تدخل النيابة جوازيا أو وجوبيا مما مفاده بقاء هذا القانون بكافة أحكامه ، بل واكتفى المشرع بما أوردته الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ والفقرة السابعة من المادة ٨٩ من اشارة إلى الحالات التى تلغى القوانين الخاصة على وجوب التدخل أو جوازه مما يعنى أنه ما كان يستهدف تجويز التدخل فى صدد قضايا الأوقاف الخيرية التى كانت تختص بها المحاكم الشرعية وانما قصد إلى وجوب تدخل النيابة فيها احتفاء منه بهذا النوع من الدعاوى واعتدادا بأهميتها الخاصة ، يظاهر هذا الرأى أن قضاء

هذه المحكمة قد استقر على أنه بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى لاتختص بها المحاكم الجزئية مما مؤداه وفقا للمادة ٨٧ من قانون المرافعات أن لها كل ماللخصوم من حقوق وعليها كل ماعليهم من التزامات، والقول بأن تدخلها أصبح جوازيا فى قضايا الوقف الخيرى يتجافى مع هذا الاعتبار .

٤ — إذ كان الثابت أن النيابة العامة لم تتدخل فى الدعوى الماثلة لإبداء الرأى فيها حتى صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون باطلا ، وإذ يتعلق هذا البطلان بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وعلى الرغم من عدم التمسك به فى صحيفة الطعن عملا بالمخول لها فى المادة ٢٥٣ / ٢ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزير الأوقاف بصفته ناظرا على وقف العطارين الخيرى — المطعون عليه الأول — أقام الدعاوى رقم ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ لسنة ١٩٤٧ مدنى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعنين وآخرين طالبا الحكم فى الدعوى الأولى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٤٧ بجعل الحكم السنوى لمساحة قدرها ٢١ قيراطا و١٧ سهما تابعة لوقف العطارين الخيرى وكائنة بحوض الظاهرية موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مبلغ ١٦ جنيها و ٢٨١ مليما ابتداء من سنة ١٩٤٦ ، وبالزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ٢٧٠ مليما متأخر حكر خمس سنوات حتى سنة ١٩٤٥ وما يستجد بواقع ١٦ جنيها و ٢٨١ مليما سنويا حتى الإخلاء والتسليم والإزالة ، وبفسخ عقد التحكير وإزالة ما على العين المحكرة من منشآت وغراس وتسليمها خالية فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ الحكم . وفى الدعوى الثانية رقم ٤٥٣ سنة ١٩٤٧ بجعل الحكر السنوى لمساحة ١ فدان

و ٩ قراريط و ٨ أسهم بحوض الظاهرية قبل موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مبلغ ٢٥ جنيها ابتداء من سنة ١٩٤٦ ، وبالزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ٤٠٨ مليمات متأخر حكر خمس سنوات حتى سنة ١٩٤٥ وما يستجد بواقع ٢٥ جنيها سنويا حتى الإخلاء والتسليم والإزالة ، وبفسخ عقد التحكير وإزالة ماعلى العين المحكرة من منشآت وغراس وتسليمها خالية فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ الحكم . وفى الدعوى الثالثة رقم ٤٥٤ سنة ١٩٤٧ بجعل الحكر السنوى لمساحة ١ فدان و ١٢ قيراطا و ٥ أسهم شائعة فى ٣ أفدنة و ٢٠ قيراطا و ٢٠ أسهم كائنة بحوض القصفى موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مبلغ ٤٢ جنيها و ٢٥٨ مليما ابتداء من سنة ١٩٤٦ ، وبالزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ٥٥٨ مليما متأخر حكر خمس سنوات حتى سنة ١٩٤٥ وما يستجد بواقع ٤٢ جنيها و ٢٥٨ مليما سنويا حتى الإخلاء والتسليم والإزالة ، وبفسخ عقد التحكير وإزالة ماعلى العين المحكرة من منشآت وغراس وتسليمها خالية فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ الحكم . وفى الدعوى الرابعة رقم ٤٥٥ سنة ١٩٤٦ بجعل الحكر السنوى لمساحة ١٢ فدانا ١٧ قيراطا و ١٢ سهما كائنة بجهة المحروسة وضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مبلغ ٢٨٠ جنيها و ٤٩ مليما سنويا ابتداء من سنة ١٩٤٦ ، وبالزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ٣ جنيهات و ٣٢٠ مليما متأخر حكر خمس سنوات حتى سنة ١٩٤٥ وما يستجد بواقع ٢٨٠ جنيها و ٤٩ مليما حتى الإخلاء والتسليم والإزالة ، ويفسخ عقد التحكير وإزالة ماعلى العين المحكرة من منشآت وغراس وتسليمها فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ الحكم أجاب الطاعنون على الدعاوى الأربعة بأن الأرض المطالب بالحكر عنها مملوكة لهم وغير موقوفه وغير محكرة . ونازعوا فى صحة الوقف وانشائه . وبتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢٩ حكمت المحكمة فى كل دعوى بندب خبير لبيان ما إذا كانت أرض النزاع تدخل ضمن الأرض التابعة لوقف المطلوبين والمحكرة بمقتضى الإشهاد الشرعى الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٦٩ هـ وعما هى فى وضع يد الطاعنين أم لا ، و بعد أن قدم الخبير تقريره قررت ضم الدعاوى الأربعة ثم عادت وحكمت فى ١٩٧٠/٤/١٣ بجعل الحكر السنوى فى الدعوى الأولى مبلغ ٥ جنيهات و ٢٥٠ مليما ، وفى الثانية مبلغ ٨ جنيهات و ٥٠٠ مليم وفى الثالثة مبلغ ١١ جنيها و ٥٠٠ مليم ، وفى الرابعة مبلغ ٧٦ جنيها و ٣٧٥ مليما ، وإلزامه

باقى طلبات المطعون عليه الأول بصفته على هذا الأساس . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٠٣ سنة ٢٦ ق الاسكندرية طالبين الغاءه ورفض الدعوى ، كما أقام المطعون عليهما استئنافا فرعيا طالبين تعديله بزيادة قيمة مبالغ الحكم المقضى بها . طلب باقى المطعون عليهم قبول تدخلهم فى الاستئناف منضمين للمستأنف عليهما فى الاستئناف الفرعى وبتاريخ ٢٢ /١/ ١٩٧٤ حكمت محكمة الاستئناف بقبول تدخل المطعون عليهم الأربعة الأخرين وبتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنه الأولى لأنها لم تقدم التوكيل الصادر منها لزوجها ... ... الذى وكل المحامى الذى قرر بالطعن عنها وأبدت الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هـــذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جـــديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن دفع النيابة العامة محله ، ذلك أنه لما كان المحامى الذى رفع الطعن قدم توكيلا صادرا إليه من ... ... بصفته وكيلا عن الطاعنة الأولى دون أن يقدم التوكيل الصادر من الأخيره لبيان ما إذا كان يجيز توكيل المحامين عنها فى الطعن بالنقض فإن الطعن بالنسبة للطاعنة الأولى يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للطاعنين الآخرين .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف ينص فى مادته الأولى على أنه " يجوز للنيابة العامة أن تدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه وعليها أن تدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالاحوال الشخصية أو الوقف وإلا كان الحكم باطلا .... ، فإن مفاد ذلك — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه التى لا يتحقق إلا بها أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية ، وأصبح

الاختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملا بالقانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية فإن تدخل النيابة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع وإلا كان الحكم الصادر باطلا ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف ، أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف بالمعنى السابق تجليته . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن وزير الأوقاف بصفته أقامها بوصفه ناظرا على وقف العطارين الخيرى مطالبا الطاعنين بقيمة الحكر وبفسخ عقد تحكير الأرض المملوكه للوقف نظارته استنادا إلى صورة إشهاد شرعى من الناظر على جامع العطارين والجيوش فى ١٥ ذى القعده سنة ١١١٢هـ وصورة إشهاد تحكير صادر من ناظر ذلك الوقف بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٣٦٩هـ ، وقد أجاب الطاعنون على الدعوى بأن أرض النزاع مملوكة لهم ملكا خالصا ولا تتبع وقف العطارين الخيرى ، وطعنوا على الاشهادين الشرعيين المشار إليهما بأنهما صادران ممن لا يملكهما ، وأنهما لم يستوفيا الإجراءات الشكلية الواجبة ، وكانت هذه المسائل كلها وإن أثيرت فى دعوى مطالبة بالحكر عن أرض موقوفة وبفسخ عقد تحكيرها إلا أنها تتعلق بالوقف من حيث أصله وإنشائه ، ويستوجب بحثها الخوض فى أمور مما كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها ، ثم صارت بعد إلغاء تلك المحاكم من إختصاص دوائر الأحوال الشخصية فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أن تتدخل النيابة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها حتى ولو كانت منظورة أمام المحكمة المدنية وإلا كان الحكم باطلا . ولا يسوغ القول بأن المادة ٨٩ من قانون المرافعات القائم والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/١٠ — الذى أدرك الدعوى أمام محكمة أول درجة — جعلت تدخل النيابة العامة جوازيا فى الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية ، وأنها بهذه المثابة تعد ناسخة للقانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى هذا الخصوص ، بحيث يصبح تدخلها فى القضايا بالوقف الخيرى جوازيا ويستمر وجوبيا فيما عداه من الأحوال التى نص عليها فيه ، ذلك أن مؤدى المادة الثانية من القانون المدنى له وإن كان الأصل فى فسخ التشريع أن يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق إلا أن النسخ قد يكون ضمنيا إما بصدور تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاما ومطلقا

مع نص فى التشريع القديم، وفى هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التى يتحقق فيها هـذا التعارض ، وأما بصدور تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضمنا من الأوضاع التى أفرد فيها تشريع سابق ، وفى هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا ولو انتفى التعارض بين نصوص هذا التشريع ونصوص التشريع الذى تلاه . ولما كانت المادة ٨٩ آنفة الإشارة وردت فى قانون المرافعات وهو قانون عام وكان القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ قانونا خاصا قصد به مواجهة حالة معينة نتجت عن إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، فإنها لا تؤدى إلى إلغاء القواعد المعمول بها فى شأن هذه الحالة الخاصة كاستثناء من المبدأ العام الذى نص عليه التشريع العام ، خاصة وأنه لم تشر بعبارة صريحة إلى هذه الحالة بالذات ولم تجىء عبارته قاطعة على سريان حكمه فى جميع الأحوال ، وأنه يمكن التوفيق بين نصوصه ونصوص التشريع الخاص السابق عليه، ذلك أن المراحل التشريعية قاطعة فى أن لكل من المادة ٨٩ من قانون المرافعات والمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ نطاقه الذى تتحدد به لا يتداخلان ولا يبغيان ، إذ أن المادة ٨٩ تقابل المادة ١٠٠ من قانون المرافعات الملغى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ التى تنص هى الأخرى على أن تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالأوقاف الخيرية جوازى ، وكان هـذا التدخل الجوازى له مجاله فى دعاوى الأوقاف الخيرية التى تعرض على المحاكم المدنية فيما يخرج عن اختصاص المحاكم الشرعية التى كانت قائمة وقتذاك وهى تلك التى لا تتعلق بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه فلما صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحـكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء وألغيت بمقتضاه المحاكم الشرعية والمجالس الملية وأحيلت الدعوى المنظورة أمامها إلى المحـاكم المدنية عمد المشرع إلى إصدار القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ وأوجبت الفقرة الثانية من مادته الأولى تدخل النيابة فى كل قضية متعلقة بالأحوال الشخصية أو بالوقف مما كان يندرج ضمن اختصاص المحاكم الشرعية الملغاة ، وهذا الوضع قائم وباق على ماهو عليه، ومن ثم فإن القول بأن المـادة ٨٩ من قانون المرافعات الحالى نسخت جزئيا حكم المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى

صدد الوقف الخيرى أمر فيه مجاوزة لمراد المشرع — يساند ذلك أن كلا من المادتين ٨٨ و ٨٩ من قانون المرافعات اللتين عددتا مواضع تدخل النيابة العامة وجوبا وجوازا لم تعرضا للقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية خلافا لما كان يجرى به نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات الملغى ، — تقديرا من المشرع — القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بين الأحوال التى يكون فيها تدخل النيابة جوازيا أو وجوبيا ، مما مفادة بقاء هذا القانون بكافة أحكامه ، بل واكتفى المشرع بما أوردته الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ والفقرة السابعة من المادة ٨٩ من إشارة إلى الحالات التى تنص القوانين الخاصة على وجوب التدخل أو جوازه ، مما يعنى أنه ما كان يستهدف تجويز التدخل فى صدد قضايا الأوقاف الخيرية التى كانت تختص بها المحاكم الشرعية ، وإنما قصد إلى وجوب تدخل النيابة فيها إحتفاء منه بهذا النوع من الدعاوى ، — واعتدادا بأهميتها الخاصة ، يظاهر هذا الرأى أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى لاتختص بها المحاكم الجزئية ، مما مؤداه وفقا للمادة ٨٧ من قانون المرافعات أن لها كل ما للخصوم من حقوق وعليها كل ماعليهم من التزامات ، والقول بأن — تدخلها أصبح جوازيا فى قضايا الوقف الخيرى يتجافى مع هذا الاعتبار . لما كان ماسلف وكان الثابت أن النيابة العامة لم تتدخل فى الدعوى الماثلة لإبداء الرأى فيها حتى صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون باطلا ، وإذ يتعلق هذ البطلان بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو على الرغم من عدم التمسك به فى صحيفة الطعن ، عملا بالحق المخول لها فى المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات ، بما يستوجب معه نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن .